

## ملتقى الأبحر

@ 18 @ نفسه وعن آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب وردّه لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء ، وأيهما أدى أجبر المولى على القبول وعتقاً ولا يرجع أحدهما على الآخر . وكذا لو كاتبهما معاً ولا يعتق أحدهما بأداء حصته بخلاف ما لو كانا لإثنين ولو